

## الأوقاف الإسلامية في فلسطين (المحددات العامة والأصول التاريخية)

إبراهيم عبدالكريم\*

تعنى هذه الدراسة بتكوين صورة عن المحددات العامة والأصول التاريخية للأوقاف الإسلامية في فلسطين، وتنتهي زمنياً عند نكبة ١٩٤٨. وتتناول في العرض والتحليل اللذين يردان فيها السياق التاريخي لظهور الأوقاف في البلاد، منذ البشارة النبوية بفتحها بإعطاء كتاب للدارين، وصولاً إلى العصر الحديث. ونظراً لما جرى في العهد العثماني من تبلور للأوقاف في النواحي التنظيمية والإدارية، تتطرق الدراسة ببعض التفصيلات الضرورية إلى أنواع الأراضي وأقسام الأوقاف في ذلك العهد، وإلى السياسة التي اتبعت بشأنها وآخر صيغة عثمانية للأوقاف وتمر بسرعة على وضع الأوقاف الفلسطينية إبان الانتداب البريطاني، ثم تحاول تحديد مقادير أملاك الأوقاف في البلاد، وتتطرق إلى عينات من الأماكن الموقوفة التي تعبر عن الهوية الإسلامية والبنية الحضارية والغنى الروحي والثقافي للمجتمع الفلسطيني.

تعتبر الأوقاف «مؤسسة» عريقة في المجتمعات العربية الإسلامية، وذات دور مهم في الحياة الدينية والاجتماعية والسياسية. وعلى الرغم من تعدد الاجتهادات الفقهية حول القواعد التي تحدد طبيعة الأوقاف وكيفية إقامتها وأهدافها، فإن جميع الاجتهادات تعنى بحفظ الأوقاف وإعطائها طابع «القدسية» وتأكيد النيات الصالحة الكامنة وراء وجودها.

في الحالة الفلسطينية، لا تختلف الأوقاف، من حيث تعريفها وأحكامها الشرعية وشروطها وقواعدها وأنواعها، عما هو الحال في الواقع الإسلامي الشامل، ولكن تلك الحالة تتميز عما سواها، بالمصير الذي آلت إليه، منذ عهد الاحتلال البريطاني وصولاً إلى تعرضها للاغتصاب والممارسات القهرية لدى إقامة الكيان الصهيوني في أرض فلسطين العربية الإسلامية.

(\*) باحث، ورئيس تحرير مجلة الأرض، مؤسسة الأرض للدراسات الفلسطينية، دمشق، سوريا.

تعنى هذه الدراسة بتكوين صورة إجمالية حول الأوقاف الإسلامية في فلسطين، من حيث تطورها التاريخي ومقدارها وأنواعها، لتكون منطلقاً لدراسة التعديلات الصهيونية التي تتعرض لها.

### السياق التاريخي:

في أي دراسة للأوقاف الإسلامية في فلسطين، يتعين التأكيد على أن ارتباط المسلمين بهذه البلاد ينبثق من مكانتها المقدسة والمباركة، ومن الخصائص التبعية والعقيدية التي تنتمي إلى العقيدة الإسلامية، كونها أرض الإسراء والمعراج اللذين يشكلان جزءاً لا يتجزأ من هذه العقيدة، وكونها تشمل بيت المقدس الذي تجسدت مكانته في نصوص قرآنية وأحاديث نبوية وردت بشأنه، كما تجسدت بوقائع مادية وأحداث تاريخية، تثبت أن البلاد بجميع مناطقها أرض إسلامية خالدة، مهما طال احتلالها.

وإن لما يغذي قدسية هذه البلاد، أن يأتي النص صريحاً في الوقف الإسلامي الأول في فلسطين، الذي أوقفه الرسول (ﷺ) مرتين في مدينة الخليل (حبرون) على تميم الداري وإخوته (وهم من لخم) مرة قبل الهجرة، ومرة بعدها. وذلك كبشارة نبوية إعجازية تؤكد على هوية فلسطين الإسلامية، قبل فتحها في عهد الخليفة عمر بن الخطاب. ففي المرة الأولى التي وفد فيها الداريون، سألوا رسول الله (ﷺ) أرضاً، فدعا بقطعة آدم، وكتب لهم كتاباً نسخته: «بسم الله الرحمن الرحيم.. هذا كتاب ذكر فيه ما وهب رسول الله للداريين، إذا أعطاه الله الأرض، وهب لهم بيت عيون وحبرون ومرطوم وبيت إبراهيم، ومن فيهم إلى الأبد.. شهد عباس بن عبدالمطلب وخزيمة بن قيس وشرحيل ابن حسنة وكتب.. ولما هاجر الرسول (ﷺ) إلى المدينة قدم عليه الداريون، وسألوه أن يجدد لهم الكتاب فكتب ما نسخته: «بسم الله الرحمن الرحيم.. هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن أوس الداري: إن له قرية حبرون وبيت عينون، قرئتهما كلهما وسهلها وجبلها وماءهما وحرثهما وأنباطهما وبقرهما، ولعقبه من بعده، لا يحاقه فيهما أحد، ولا يلجها عليهما أحد بظلم. فمن ظلم وأخذ منهم شيئاً فإن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. وكتب علي. وفي رواية أخرى عن النص السابق: «بسم الله الرحمن الرحيم.. هذا ما أنطى محمد رسول الله لتميم الداري وإخوته: حبرون ومرطوم وبيت إبراهيم، وما فيهن نطية بت بذمتهم، ونفدت وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم. فمن آذاهم آذاه الله، ومن آذاهم لعنة الله.. شهد عتيق بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وكتب علي بن أبي طالب وشهد.. وفي عهد الخليفة الأول، كتب للداريين ما نسخته: «بسم الله الرحمن الرحيم.. هذا كتاب من أبي بكر أمين رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي استخلف في الأرض بعده

كتبه للدارين أن لا يفسد عليهم سبدهم ولبدتهم من قرية حبرون وعينون، فمن كان يسمع ويطيع الله، فلا يفسد منها شيئاً، وليقم عمودي الناس عليهما، وليمنعهما من المفسدين». وكتب الخليفة أبو بكر إلى أمير العسكر في الشام في أمر الدارين: «بسم الله الرحمن الرحيم.. من أبي بكر إلى عبيدة بن الجراح.. سلام عليك، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو. أما بعد: فامنع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من الفساد في قرى الدارين. وإن كان أهلها قد جلوا عنها وأراد الداريون يزرعونها فليزرعوها، وإذا رجع إليه أهلها فهي لهم وأحق بهم.. والسلام عليك»<sup>(١)</sup>.

وتبين الدراسات التاريخية لموضوع الأوقاف الإسلامية الفلسطينية، أن الغالبية العظمى من أراضي فلسطين ظلت منذ الفتح الإسلامي لها تعتبر أراضي وقفية تخدم مصالح الأمة الإسلامية وسواء كانت هذه الأراضي خيرية أم ذرية. ومعروف أن الوقف الخيري هو ما حُصص ريعه ابتداء لصرفه على جهة من جهات البر، كالوقف على المساجد والمدارس والمشايخ والملاجئ.. إلخ، وأن الوقف الذري هو ما جعل استحقاق الريع فيه ابتداء للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص الذين يعيّنهم بالاسم أو بالوصف سواء أكانوا من أقرابه أو من غيرهم<sup>(٢)</sup>. وكانت الدوائر المسؤولة عن الأوقاف تقوم بتنفيذ مهام ما يسمى اليوم وزارات الصحة والإسكان والشؤون الاجتماعية والدينية والعمل... إلخ.

من النواحي العينية والإدارية والوظيفية، تبلورت صورة الأوقاف الفلسطينية على النحو القائم حالياً منذ أوائل العهد الأيوبي، إثر الفتح الصلاحي لفلسطين (٥٨٣هـ/ ١١٨٧م). وعلى سبيل المثال، يدخل حائط البراق والرصيف المجاور له في نطاق وقفية حارة المغاربة بالقدس، من طرف الملك الأفضل نورالدين علي بن السلطان صلاح الدين الأيوبي، لصالح المغاربة المقيمين في تلك الحارة التي حملت اسمهم. والمعروف أن بعض المغاربة تطوعوا في جيش نورالدين الشهيد وأبلوا في القتال ضد الصليبيين بلاء حسناً. وبعد نحو خمس سنوات من الفتح الصلاحي للقدس، خلف الملك الأفضل والده صلاح الدين على ملك دمشق والقدس. وفي العام ٥٨٩هـ / ١١٩٣م وقف الملك الأفضل للمغاربة البقعة التي اعتادوا أن يجاوروا عندها بيت المقدس بالقرب من الزاوية الجنوبية الغربية

(١) انظر النصوص بصيغها المختلفة ورواياتها وتحقيقاتها في: محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة (بيروت: دار النفائس) ١٩٨٧/ ط٦، ص ١٣٠-١٣٣.

(٢) للتوسع، انظر مثلاً: محمد أسعد الإمام الحسيني، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه (القدس: وكالة أبو عرفة للصحافة والنشر) ١٩٨٢، ص ١٥-٥٧.

لحائط الحرم وفي أقرب مكان للمسجد الأقصى، وقفها عليهم ليسكنوا في مساكنها وينتفعوا بمنافعها، وأنشأ لهم في الحارة ذاتها مدرسة عرفت بالأفضلية. وأعيد تقييد الوقف بأمر القاضي الشرعي بكتاب «متصل الثبوت بحكم الشريعة» في سنتي ٦٦٦هـ/ ١٢٦٨م و١٠٠٤هـ/ ١٥٩٦م<sup>(٣)</sup>. وقد ورد نص وثيقة الوقف وصورتها في العديد من المصادر التاريخية، ويتضمن هذا النص حدود حارة المغاربة... كما وقف الشيخ أبو مدين شعيب المغربي (توفي في ٥٩٤هـ/ ١١٩٨م) منطقتين كانتا تحت ملكه وتصرفه في القدس لصالح المغاربة المقيمين فيها للانتفاع بها بالسكن والإيجار والمقاسمة والمزارعة. ومن المهم أن نعرف أن الحد الشرقي لإحدى هاتين المنطقتين هو حائط البراق، وأنه أعيد تقييد هذا الوقف شرعياً في زمن حفيده سنة ٧٣٠هـ/ ١٣٢٠م<sup>(٤)</sup>.

لقد كان النص صريحاً على كل من الوقفتين السابقتين الخاصتين بحائط البراق والرصيف المجاور له، وحدد مساحته بدقة، وحقق جميع الشروط الشرعية اللازمة للوقف، بصورة تامة. وذلك على نحو مطابق لتحديد الفقه الإسلامي للأصول الشرعية للوقف بأركانه الأربعة (الواقف - الموقوف - الموقوف عليه - الصيغة)، ومطابق أيضاً لبيان الشروط الخاصة به، ومنها أنه لا يجوز بيع الوقف عقاراً أو منقولاً إلا بصوغ شرعي، وأن المتولي الشرعي لوقف مطالب بالمحافظة على أعيان الوقف محافظة تامة ومنع التعدي عليها والعمل على رفع ذلك إذا حصل، وإعمار ما يحتاج منه إلى عمارة أو ترميمه، وغير ذلك من الواجبات التي تكفل استمرار الوقف وتأديته وظيفته<sup>(٥)</sup>.

مما يذكر هنا أن فلسطين شهدت تسابقاً في إقامة الأوقاف بين الخلفاء والملوك والأمراء ورجال الدولة الإسلامية الآخرين، منذ العهود الإسلامية الأولى وحتى سقوط الدولة العثمانية. إذ لم يمر في التاريخ الإسلامي دولة إلا ولها حظ ونصيب في إيجاد وإنشاء وترميم أوقاف في فلسطين. وتشهد الإدارات الوقفية مدى تأثير الأوقاف الإسلامية في البلاد على مدار تاريخها بالأوضاع السياسية، حيث تطورت النهضة العمرانية والاجتماعية في فلسطين تبعاً لاستقرار الوضع السياسي، وتطورت الأوقاف

(٣) د. عبد الهادي التازي، أوقاف المغاربة في القدس، بحث مقدم إلى «الندوة العالمية الأولى للآثار الفلسطينية» جامعة حلب ١٩-٢٤/٩/١٩٨١م (مادة مستسخرة، ص ١٠).

(٤) محمد أسعد الإمام الحسيني، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه (القدس: وكالة أبو عرفة للصحافة والنشر) ١٩٨٢، ص ٧٠.

(٥) المصدر السابق ذاته، ص ١٥.

التي تصب مدخولاتها في الصالح العام. وتكشف دفاتر الدولة العثمانية التي قيدت أملاك الوقف الإسلامي في فلسطين، مدى الاهتمام بالوقف وانعكاس مصالحه على العامة<sup>(٦)</sup>.

### العهد العثماني:

شهدت الأوقاف في فلسطين ازدهاراً ملحوظاً، إبان العهد العثماني، ونتيجة لاتساع رقعة هذه الأوقاف، فقد دأبت السلطات العليا على متابعتها كل ثلاثين عاماً وإحصاء موجوداتها. وتعد أراضي الأوقاف في فلسطين أحد الأشكال الخمسة للأراضي التي حددها القانون العثماني الصادر عام ١٨٥٨م، والذي ظل ساري المفعول نحو قرن من الزمن، وهذه الأشكال هي<sup>(٧)</sup>:

- ١ - أراضي الملك (أو المملوكة) وتقسم على: العرصات الموجودة داخل المدن أو القرى، أي المحيطة بالسكن والمكملة له، بالإضافة إلى بيوت السكن - الأراضي الأميرية<sup>(٨)</sup> التي أفرزت وامتلكت وفق عملية فرز وتسجيل صحيحين - الأراضي العشرية، وهي التي وزعت وتملكت حين الفتح الإسلامي - الأراضي الخراجية، وهي التي تقرر إبقاؤها في يد أهلها الأصليين على أن يدفعوا عنها الخراج.
- ٢ - الأراضي الأميرية، وتعود رقبته إلى بيت المال، وتجري إحالتها وتمويضها بموافقة الدولة، ويعطى المتصرفون فيها سندات تمليك (كابو).
- ٣ - الأراضي المتروكة، وقد قسمها القانون إلى أماكن تركت للناس كافة كالطريق العام وما شابه ذلك وأماكن مخصصة لأهل قرية أو عدة قرى كالمراعي.
- ٤ - الأراضي الموات، وهي الأراضي الخالية التي لم يتصرف أحد فيها من الأهالي ولم تترك لهم، وكانت بعيدة عن القرى والمساكن.
- ٥ - أراضي الأوقاف، وهي الأراضي التي تبرع بها أصحابها إلى المساجد وغايات الصدقة أو لأهداف دينية، منذ القرن السادس عشر أثناء عهد السلطان سليمان القانوني (١٤٩٦-١٥٦٦) حيث صدرت مجموعة أنظمة تتعلق بالأراضي، وقد نص

(٦) ورقة حول الأوقاف والمقدسات، وثيقة في «ملخصات المؤتمر العام للجماهير العربية» (الناصره/ فلسطين المحتلة) ١٩٩٦، ص ١٦.

(٧) عماد الجواهري، الإقطاع في فلسطين منذ عهد التنظيمات العثمانية، مجلة الدراسات الفلسطينية (بغداد) ٣٦، كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨، ص ١٠٤ + محمد سليمان، ملكية الأراضي في العهد التركي، مجلة صامد الاقتصادي (بيروت) ٣١، آب/ أغسطس ١٩٨١، ص ٤٢-٤٥.

(٨) الأرض الأميرية هي التي تعود ملكيتها لأمر المؤمنين أو السلطان أي للدولة اصطلاحاً.

أحدها على أن «من يستخدم الأرض ويأكل ثمارها لا يحق له بيع حقه بالوراثة أو بالإهداء حتى ولو إلى أحد من ورثته» أي أن القانون يأمر بالمحافظة الشديدة على ملكية الدولة. ومن المعروف تاريخياً أن غالبية أراضي الوقف في فلسطين تكونت في العصر العثماني في القرن السادس عشر إبان عهد السلطان سليمان القانوني، وكانت محكومة بقانون يستند إلى الشريعة الإسلامية يعرف بقانون الإيجارتين، ويشمل الأراضي الأميرية التي حولها السلطان سليمان إلى أراضي وقف، والأراضي التي أوقفها السلاطين الآخرون من بعده، أو أوقفها بعض الأغنياء من وقت لآخر، والأراضي التي أوقفها الفلاحون بعد صدور قانون التنظيمات (عام ١٨٥٨م) لجوءاً إلى الحماية وهرباً من دفع الضرائب والرسوم. وقد عانت أراضي الأوقاف، بمختلف تقسيماتها، تعديلات كبيرة واختلاسات في القرنين السابع عشر والثامن عشر، مثل باقي الأراضي في الولايات العثمانية. فقد تسلم إدارة الأوقاف أشخاص غير مؤهلين ومختلسون. ولمعالجة ذلك وبغية حفظ أراضي الأوقاف، عملت الدولة العثمانية على منع ملكية الأوقاف إلا بموافقة السلطان أو من ينوب عنه، وأصبحت هي المخول الوحيد بالإشراف المباشر على الأراضي الوقفية. ولكن الفساد حال دون تطبيق مثل هذا الإصلاح.

وكانت السلطات العثمانية ترمي عبر قانون الأراضي إلى تحقيق عدة أهداف: تعميق جباية الضرائب عن طريق تحديد الضريبة على كل قطعة أرض، الأمر الذي يستوجب تسجيلاً دقيقاً، وكذلك غايات سياسية تتعلق بمركزية الإدارة العثمانية التي أرادت توسيع صلاحياتها على حساب صلاحيات شيوخ العشائر الذين كانت طموحاتهم الانفصالية تشكل تهديداً حقيقياً على نظام الحكم. لكن التسجيل الدقيق للأراضي بالذات هو الذي أفسد كل الموضوع، وذلك بسبب الفساد الذي كان مستشرياً في السلطة العثمانية. وفي حالات كثيرة تم نقل أراض خاصة إلى «الوقف» لعدة أسباب أبرزها<sup>(٩)</sup>:

- تحويل الأراضي على وقف كان يعفي واضع اليد على الأرض من دفع الضرائب.
- ضمان عدم الاستيلاء على هذه الأراضي، وقدرة صاحبها على مواصلة استغلالها والعيش منها.

(٩) جاك كنو، مشكلة الأراضي في النزاع القومي بين العرب واليهود منذ وعد بلفور - ترجمة محمد الدويري (عمان: دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية) ١٩٩٧، ص ١١/١٢.

- أسباب دينية، المسلم الذي ينقل عقاره إلى سلطة المسجد، يكون فعل هذا انطلاقاً من شعور ديني عميق.
- في فترة لاحقة (إبان الانتداب البريطاني) أضيف سبب آخر هو تحويل أراض خاصة إلى وقف للحيلولة دون نقلها إلى أيدي اليهود.

### الأوقاف الفلسطينية في آخر صيغة عثمانية:

أسهمت التطورات العملية في دفع الدولة العثمانية إلى إعادة النظر في وضع الأراضي الوقفية، فجاء القانون الجديد الذي يمكن استناداً إليه، كما هو الحال في بلاد أخرى، تصنيف الأوقاف في فلسطين حسب نوع ملكية الأراضي والممتلكات الموقوفة ضمن نوعين هما<sup>(١٠)</sup>:

١ - الأوقاف الصحيحة، ويقصد بها التي كانت من أراضي الملك وأوقفت وفقاً للشرع، وعندئذ تكون رقيبتها وجميع حقوق التصرف بها عائدة إلى جانب الوقف، وتعامل بموجب شروط الوقف، ومهما كانت هذه الشروط فلا رجعة في الوقف. وقد اختلفت الأغراض التي أوقفت من أجلها العقارات والأموال المنقولة بشقيها: المسقفات/ أي المباني المسقوفة التي تدر دخلاً، والمستغلات/ وهي الأطنان الزراعية المنتجة. وذلك على النحو التالي:

أ - كان الغرض الأول لهذا الوقف، توخي الواقف صالح أفرد عائلته والأجيال المتعاقبة من سلالته، فإذا لم يوجد وريث للمنفعة، عندئذ يتم تحويل الوقف بناء على الوصية للأغراض الخيرية أو الدينية، فإن لم يوص بذلك صار العقار محلولاً. وكان الدافع إلى هذا النوع من الأوقاف خوف الملاك من ضياع ممتلكاتهم لسوء تصرف ورثتهم، أو لجور السلطات وإمكانية نزع الملكية.

ب - وكان الغرض الثاني الذي أوقف بعض الناس من أجله العقار، دينياً، كأوقاف المساجد والأضرحة أو المعاهد التعليمية ذات الصبغة الإسلامية والمكتبات. وقد قصد المتبرعون في جميع هذه الحالات أن يكون مردود إيجار العقارات الموقوفة - وتدعى تكايا - يكفي للقيام بمختلف نفقات إدارة هذه المؤسسات.

(١٠) الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، الجزء الأول، دمشق ١٩٨٤، ص ١٧٨، ١٧٧.

ج - أما الغرض الثالث للوقف فكان خيراً، يخصص دخله لصالح الناس جميعاً، بإنشاء المساجد أو الحمامات العامة والمغاسل ومنازل الضيافة والاستراحة لأبناء السبيل (أي الخانات) والمخابز لتوزيع الخبز على المحتاجين، والمستشفيات ومصحات الأمراض العقلية وملاجئ العجزة والأيتام... إلخ.

وطبقاً للقوانين المعمول بها في البلاد، تصبح أية أرض وقفاً إذا بني عليها مسجد وتمت الصلاة فيها، كذلك إذا وهب شخص مساحة لبناء مقبرة وصرح بالدفن فيها وتم ذلك فعلاً. لهذا تحرم الدولة دفن الموتى في أراضي «الميري» حتى لا تتحول إلى أوقاف.

وقد كانت لهذه الفئة من أراضي الأوقاف الأهلية آثار اقتصادية سيئة تراكمت بمرور الزمن. فمع تعاقب الأجيال تضاعفت أعداد الورثة والمتنفعين منها، فتوزعت العائدات وتفتت المردود بشكل قلل كثيراً من قيمتها، ونشأت لذلك خلافات مزمنة، واحتدمت المنازعات القضائية بين المستحقين، وازدادت الأمور تعقيداً، إذ كان من المتعذر التصرف في العقارات الموقوفة بالبيع أو الاستبدال في حال الوفاء بالديون. كانت أراضي الوقف تشغل مساحات كبيرة من فلسطين، لكن الحكومة العثمانية، ومن بعدها سلطات الانتداب البريطاني، لم تتوان في كل مناسبة عن مصادرة العقارات الموقوفة وإعادةتها إلى خزانة الدولة مستغلة أي ثغرة يمكن أن تبطل حجج الأوقاف القائمة. ولهذا تقلصت مساحة الأوقاف الصحيحة في فلسطين أيام الانتداب إلى أقل من مائة ألف دونم.

٢ - النوع الثاني من الأوقاف في فلسطين، هو ما يدعى الأوقاف غير الصحيحة أو أوقاف التخصيصات. وهي مساحات مفرزة من الأراضي الأميرية أوقفها سلاطين آل عثمان وغيرهم بإذن سلطاني، فظل حق الرقبة تابعاً لخزانة الدولة كأراضي الميري<sup>(١١)</sup> الصرف، في حين خصصت منافعها فقط (من أعشار ورسوم) لجهة ما. وتتقسم هذه الفئة من الأوقاف إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: عقارات تخص الدولة، ولكن ينتفع باستعمالها أو بعائداتها المزارعون الذين يقيمون عليها. وكان إيقاف هذا النوع من الأراضي بيد السلطان أو الدولة

(١١) ترتبط الأرض الميري حسب ما كانت ترد في الوثائق العثمانية بـ «الميرة» أي غلة السنة ومؤونة الجيش.



- فقط، وكان يحق للمنتفعين به نقل حق الانتفاع إلى غيرهم بشرط موافقة الجهة الواقفة. وكان معظم أراضي الوقف في فلسطين من هذا النوع.
- القسم الثاني: هو ما كان يدفع للخزينة ضرائب الأعشار، ويؤجر كأحكار للفلاحين بعقود طويلة الأجل. وقد اقتصر هذه الأحكار على بعض مناطق القدس والخليل ونابلس.
- أما القسم الثالث من هذه الأوقاف، فكان كالسابق إلا أنه معفى تماماً من دفع الأعشار أو أي ضريبة أخرى للخزينة.
- تجدر ملاحظة أن الوقف لم يقتصر على مؤسسات المجتمع الإسلامي في البلاد فحسب، بل شمل أيضاً مؤسسات الأديان الأخرى من مسيحية ويهودية، ويسمى الوقف في هذه الحالات «المستثنى» أي الذي لا تخضع إدارته للأوقاف الإسلامية.
- تختلف أوقاف النوع الثاني (أي الأوقاف غير الصحيحة) عن غيرها من الممتلكات، ليس بسبب مقاصدها الخيرية وحسب، وإنما لاعتبارات أخرى. حيث وضعت ثلاثة شروط رئيسة تتعلق بالأراضي الموقوفة، أضفت شرعية «مقدسة» عليها وهي<sup>(١٢)</sup>:
- ١ - إن الأراضي الموقوفة غير قابلة للتصرف فيها، فهي لا تباع ولا ترهن ولا تورث ولا تحوّل على أي نحو يكون.
  - ٢ - كانت أراضي الأوقاف وأملاكها محبوسة إلى الأبد، والمراد من ذلك، التشديد على أن المقاصد الخيرية التي تصرف المداخل عليها (كالمساجد ودور الأيتام) قد ضمنت مدخولاً ثابتاً دائماً.
  - ٣ - كان إنشاء الأوقاف عملاً دائماً (أبدياً)، حيث لم يكن باستطاعة الواقف أو أحافده من بعده الرجوع فيه.

### العهد البريطاني:

لقد كانت هذه المحددات وأمثالها قائمة خلال العهد العثماني، ومع وقوع فلسطين تحت الاحتلال (الانتداب) البريطاني، باشرت الإدارة العسكرية بإدارة الأوقاف الإسلامية، وقامت بهدم بنايات وقفية. وفي المقابل كانت مؤسسة الأوقاف الإسلامية تلعب

(١٢) ميخائيل دمير، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية) ١٩٩٢، ص ١٨/١٩.

دوراً طليعياً قبل الاحتلال وبعده، ونجحت في تحجيم الأطماع الصهيونية، لدرجة أن الباحث الصهيوني عوديد بييري اعتبر مؤسسة الأوقاف آنذاك بأنها دولة بكل معنى الكلمة، مما حدا بالمندوب السامي البريطاني منح المجلس الإسلامي الأعلى استقلالاً ذاتياً في إدارة شؤون الأوقاف، وعاش هذا المجلس سبعة عشر عاماً كجسم مستقل يدير الأوقاف، إلى أن سنت بريطانيا قانوناً انتدابياً يحمل رقم ٢٨ لعام ١٩٣٦، وقانوناً آخر لمصادرة الأراضي للحاجات العسكرية يفوض المندوب السامي بالمصادرة الفورية للأرض<sup>(١٣)</sup>. وبعد قيام الكيان الصهيوني عام ١٩٤٨، استمر العمل بهذا القانون وغيره من القوانين والممارسات القمعية ضد كل ما يخص الأوقاف الفلسطينية.

### أمالك الأوقاف في فلسطين؛

تتباين التقديرات حول أراضي الأوقاف ضمن ما يسمى «الخط الأخضر» أي فلسطين المحتلة منذ العام ١٩٤٨، فقال بعضهم إن نحو ١٠٪ من مجموع أراضي القرى العربية في البلاد أو نحو ٧٪ من مساحة الأراضي الإجمالية لفلسطين - باستثناء النقب - كانت أراضي أميرية موقوفة وفقاً غير صحيح. بينما قدّر آخرون أن ١٥٪ من مجموع مساحة الريف العربي كانت أراضي أوقاف<sup>(١٤)</sup>.

أما الورقة الخاصة بالأوقاف والمقدسات التي قدمت إلى مؤتمر الجماهير العربية في فلسطين المحتلة (الناصر ١٣/١٢/١٩٩٦) فأوردت معطيات من مصادر غير إسلامية، على النحو التالي<sup>(١٥)</sup>:

- مساحة الوقف الصحيح في المدن ١٠٠ ألف دونم.
- مساحة الوقف الميري تقدر بنحو ١٢-١٨٪ من كامل الأراضي الزراعية البالغة ٢,١ مليون دونم ميري وقف.
- نحو ٩٠٪ من أراضي عكا و٣٣٪ من أراضي الرملة هي أراض وقفية، ونحو ٧٠٪ من حوانيت يافا أمالك وقفية.
- بين ١٥-٢٥ ألف دونم من الأراضي المزروعة بالحمضيات هي أراض وقفية.

(١٣) ورقة حول الأوقاف والمقدسات.. وثيقة، م.س.ذ، ص ١٧.

(١٤) ميخائيل دمير، سياسة إسرائيل.. م.س.ذ، ص ٢٥.

(١٥) ورقة حول الأوقاف والمقدسات.. وثيقة، م.س.ذ، ص ١٨.

● ومن الأوقاف: وقف مسجد النبي روبين قرب نتانيا (نحو ٢٣ ألف دونم) ووقف مسجد حرم سيدنا علي (نحو ألف دونم) وعليه أقيمت مستعمرة هرتسليا الصهيونية. وتختلف المصادر اليهودية في تحديد المساحة الحقيقية للأراضي الموقوفة، فيقدرها ي. شمعوني بنحو ١٠٠ ألف دونم، بينما يقدرها جرنوفسكي بنحو ٧٠٠ ألف دونم<sup>(١٦)</sup>. بصرف النظر عن التباين في الأرقام، يمكن القول إن نظام الأوقاف في فلسطين تطور على مدى العقود المتتالية بشكل يعكس تطورات الأوضاع الاجتماعية والدينية والثقافية والاقتصادية في البلاد، وتحول هذا النظام إلى مؤسسة مهمة تسيطر على قدر كبير من الأراضي والمباني والأموال الأخرى، وترافق ذلك مع النمو المتزايد لهذه المؤسسة على مختلف الصعد، وتجلت تأثيراتها بصورة واضحة في أماكن العبادة التي أدت مهمات متعددة.

### الجوامع والمساجد:

على غرار حالات أخرى مماثلة، بدأ بناء المساجد في فلسطين عقب الفتح الإسلامي للبلاد ومباشرة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب. وكان يقام مسجد في كل مدينة يتم فتحها، لهذا بنيت المساجد الأولى في المواقع التي فتحت أولاً، مثل قيسارية ونابلس واللد ويافا وأجنادين وبيسان، وقد دُعيت المساجد التي بنيت بعد الفتح مباشرة بالمساجد العمرية. ومن المساجد الأولى، مسجد عمر في الحرم القدسي الشريف الذي زالت معالمه (منذ القرن الأول للهجرة) وكان مقابل كنيسة القيامة، ومسجد عمر بالطور (طور زيتا) ومسجد طلسم الحيات قرب كنيسة القيامة، وقد زال الآن.

كانت المساجد الأولى بسيطة تماماً، وقد بنى قادة المسلمين الأوائل المساجد في وسط المدن، وكانت تبني قرب المسجد دار الإمارة. وفي حالات كثيرة تم تحويل الكنائس إلى مساجد، حيث كان الفاتحون يصلحون أهل البلاد، إما على النصف من كنائسهم أو على بعضها أو يكتفون بواحدة أو أقل. وقد تطور بناء المساجد مع الوقت، وأصبحت منذ العهد الأموي تبني مساجد ذات جلال وجمال، وفي مقدمتها قبة الصخرة (الأثر الإسلامي النادر) ثم المسجد الأقصى، ومسجد خان المنية غربي بحيرة طبرية (الذي اكتشفت آثاره في سنوات الثلاثينات) ومسجد الرملة المسمى الجامع الأبيض ومسجد قيسارية... إلخ. وفي العهود التالية، استمر بناء المساجد الكبيرة.

(١٦) جاك كنو، مشكلة الأراضي في النزاع. مصدر سابق، ص ١٣.

وغالباً ما كان المسجد يحمل طابع العهد الذي بني فيه. وإذا كانت فلسطين تحتفظ حتى الآن بآثار العديد من المساجد القديمة، إلا أن عدداً كبيراً من المساجد الأثرية الباقية حتى الآن، يرجع إلى العصرين الأيوبي والمملوكي وكان للسلطان صلاح الدين الأيوبي وللملك شرف الدين بن أيوب فضل كبير في تجديد المساجد وبنائها وإعادتها للإسلام. استمر بناء المساجد في فلسطين خلال العصر العثماني، كما أنشئت عدة مساجد في فترة الانتداب البريطاني، وبذل المجلس الإسلامي الأعلى جهوداً طيبة في إعمار المساجد القديمة وترميمها. ونال الحرم القدسي الشريف عناية كبيرة في مجال الإعمار. أدت المساجد خدمات جليلة في حفظ اللغة العربية والثقافة الإسلامية في فلسطين. وكانت مركز الحياة الاجتماعية والسياسية، ولا سيما في العصور الإسلامية الأولى، وفي عصر المماليك. فقد كان المسجد مدرسة دينية، وفيه كان يحكم الأمير، ويحفظ بيت المال ويستقبل رؤساء القبائل. وكانت المساجد مراكز للاحتفالات الدينية والقومية، الأمر الذي يجعلها هدفاً للغزاة والمحتلين<sup>(١٧)</sup>.

### الخوانق والرُّبُط والزوايا:

بعد الفتح الإسلامي لفلسطين قدم إلى البلاد عدد غفير من الصحابة والتابعين والزهاد والمتعبدين والصالحين للاعتكاف في المسجد الأقصى وما حوله. وفي القرن الثاني للهجرة، قدم عدد كبير من الصوفية إلى الديار الفلسطينية المقدسة على شكل أفراد، ثم انتظموا في مجموعات منذ القرن السادس الهجري، وأخذت زوايا الصوفية تظهر بكثرة، وخاصة في القدس والخليل ونابلس. وانتعشت الصوفية بشكل خاص إبان الحكم المملوكي لفلسطين ابتداء من القرن السابع الهجري، الذي أسست فيه أكثر من نصف الخوانق والربط والزوايا في فلسطين.

مما يذكر أن الخوانق هي جمع «خانقاه» كلمة فارسية تطلق على المباني التي تقام لإيواء الصوفية الذين يحلون فيها للعبادة، وسميت في العهد العثماني «تكايا». ومعظم الخوانق المعروفة في فلسطين تقع في مدينة القدس، وكان كثير منها خانق ومدارس في الوقت ذاته. أما الربط فهي جمع رباط/ وهو بالأصل بيت المجاهدين، ولكن الصوفية استعملوا الكلمة فيما بعد بمعنى الخانقاه، على أساس أنهم كانوا نحو يخوضون جهاداً روحياً. وقد أسست أول الربط العسكرية في سورية وفلسطين في القرن الثاني للهجرة،

(١٧) الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، الجزء الثاني (دمشق) ١٩٨٤، ص ٨٨/٨٩.

ولكن أهميتها تراجعت بعد ذلك، ثم ما لبثت هذه الأهمية أن عادت إليها مع الحروب الصليبية، وتحول عدد كبير منها في العهود اللاحقة إلى أمكنة لإقامة الزوار والحجاج، وإلى ملاجئ للأيتام والمعوزين، واستخدم بعضها مراكز للتعليم الديني ولممارسة الطرق الصوفية.. إلخ. وبالنسبة للزوايا، فقد كانت تابعة غالباً إلى مؤسسات أهلية أو شخصية أو غير مرتبطة بالطرق الصوفية، وانتشرت في مختلف المدن والقرى. وكانت الزاوية غالباً مقر رجل من الأتقياء أو الصالحين، يجمع فيها حوله جماعة من التلاميذ، وفيها مصلى ومكتبة وأمكنة لإقامة الزهاد أو العابدين المعتكفين<sup>(١٨)</sup>.

تضاءلت مكانة الخوانق والربط والزوايا في «مؤسسة الأوقاف» الإسلامية الفلسطينية في عهد الانتداب البريطاني، بعد أن كانت في العهود السابقة تشكل أحد مصادر المعرفة الدينية والثقافية والاجتماعية. وظلت مباني الكثير منها قائمة في عداد الأماكن والمواقع الأثرية في البلاد.

## المقامات والمزارات:

انتشرت في فلسطين مبان شيدت بوصفها مقامات أو مزارات للعديد من الشخصيات الإسلامية الدينية أو التاريخية التي عاشت في البلاد. ويندر أن تجد قرية ليس فيها مقام لأحد الأنبياء أو الأولياء الصالحين. ويقسم أصحاب المقامات إلى قسمين، الأول ينتمي إليه أنبياء اعترف الإسلام بنبوتهم (مثل: نوح ولوط وإبراهيم وإسحق ويعقوب ويوسف وزكريا، وسواهم) والقسم الثاني ينتمي إليه الأولياء والصالحون المسلمون (مثل أقارب الرسول ﷺ) وصحابته والتابعين وأقطاب الصوفية والخلفاء والنساک والمجاهدين وغيرهم<sup>(١٩)</sup>.

كانت المقامات والمزارات تحظى بعناية مستمرة من قبل عامة الناس، ومن المسؤولين والحكام على السواء. وعلى سبيل المثال، أبدى الأيوبيون والمماليك اهتماماً بتعمير مقامات الأولياء، كما اهتموا بإصلاح المزارات الإسلامية. ولكن معظمها أخذ يعاني من الإهمال في العهود اللاحقة، إلى أن أصبحت أوضاعها في غاية التردّي، مع نشوء الكيان الصهيوني على أرض فلسطين العربية الإسلامية.

(١٨) الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، الجزء الثاني (دمشق) ١٩٨٤، ص ٣٧٤-٣٧٧.

(١٩) الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، الجزء الرابع (دمشق) ١٩٨٤، ص ٢٥٧/٢٥٨.

تختلف أعداد المقامات والمزارات من مصدر أصلي إلى آخر، فحسب المسح الذي أجراه صندوق استكشاف فلسطين في الثلث الأخير للقرن التاسع عشر، يذكر كوندنر وكتشنر ما لا يقل عن ٣٠٠ مقام<sup>(٢٠)</sup>. أما الباحث الفلسطيني توفيق كنعان الذي كان من أوائل الرواد في دراسة المقامات، فذكر أن عددها بلغ ٢٤٨ مقاماً، زار بنفسه منها ٢٣٥ مقاماً<sup>(٢١)</sup>.

وتحتفظ المحكمة الشرعية في القدس بعشرات الوثائق والمستندات الوقفية للأراضي والحقوق الإسلامية في فلسطين، وقد نشرت في بعض المؤلفات صور نسخ منها، وعلى سبيل المثال، أورد الشيخ محمد أسعد الإمام الحسيني، قاضي رام الله الشرعي، العديد من صور الوقفيات من العهود الأيوبية والمملوكية والتركية، ومنها التالية: وقفية حارة المغاربة في القدس (٦٦٦هـ) - وقفية قرية عين كارم على السادة المغاربة في القدس (٧٢٠هـ) - وقفية على مدرسة قايتباي في الحرم الشريف (٨٧٧هـ) - وقفية العمارة - التكية/ تكية خاصكي سلطان في مدينة القدس (٩٦٤هـ) - تحديد أراضي القرى والمزارع الجارية في وقف العمارة/ التكية (٩٦٧هـ) - وقفية بيت جالا على العمارة/ التكية والحرمين الشريفين القدس والخليل.. إلخ<sup>(٢٢)</sup>.

تعكس هذه المعالم الوقفية بصورة واضحة الهوية الإسلامية الخالدة للبلاد، وتوحي بالغنى الروحي والثقافي للمجتمع الفلسطيني، كما تشير إلى الارتباط الوثيق الذي كان وجد بصيغة «الوضع الراهن» للأوقاف، حتى نكبة عام ١٩٤٨، التي تمثلت بسلب البلاد عن الجسم العربي الإسلامي وتهجير غالبية مواطنيها العرب وإقامة الكيان الصهيوني عليها. ومنذ ذلك الحين أخذت الأوقاف الإسلامية تن تحت وطأة الاحتلال وتعرض إلى شتى أنواع التعديات (وهو موضوع دراسة لاحقة إن شاء الله).

(٢٠) C. Conder and M.Kitchener, The Survey of Western Palestine, Special Papers, Memoirs London 1881, P. 258.

(٢١) T. Canaan, Muhammedan Saints and Sanctuaries in Palestine, Ariel Publishing House, Jerusalem, N.D p.6.

(للتفاصيل: دراسة موسعة بمجلدين، د. شكري عراف، طبقات الأنبياء والأولياء الصالحين في الأرض المقدسة، فلسطين/ ترشيحا، مطبعة مخول ١٩٩٣).

(٢٢) محمد أسعد الإمام الحسيني، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، م.س.ذ (الملحق).